ـ(352)ـ وروي أيضاً ان عليّاً ـ عليه السلام ـ مر بشيخ مكفوف كبير يسأل الناس، فقال ـ عليه السلام ـ : ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال ـ عليه السلام ـ : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال(1). وعن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدا ـ عليه السلام ـ : ان أهل السواد يقتحمون علينا، وفيهم اليهود والنصارى والمجوس، فنتصدق عليهم، فقال: نعم(2). وكان عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني، يعطون الرهبان من صدقة الفطر(3). ويرى محمد جواد الحسيني العاملي ان(الأقرب جواز الصدقة على الذمي كما في اللمعة، وظاهر إطلاقهما انه لا فرق فيه بين الرحم والأجنبي، وقد نصّ على جوازها عليه وان كان أجنبيا في: الشرائع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والدروس والروض والمسالك والروضة والمفاتيح، وجامع المقاصد)(4). وتبنى القانون الإسلامي دفع الدّية عن الذمي العاجز من بيت المال(5) وقد تقدّم ان المسلمين كانوا لا يأخذون الجزية من الأطفال والفقراء والشيوخ والمرضى والنساء، وكان الخلفاء يوصون بعدم تكليف أهل الذمة فوق طاقتهم

_____

1 ـ تهذيب الأحكام 6: 293. 2 ـ الكافي 4: 14. 3 ـ الأموال: 606. 4 ـ مفتاح الكرامة 9: 153، محمد جواد الحسيني العاملي(ت 1226 هـ) مؤسسة آل البيت، قم ـ بدون تاريخ. 5 ـ الكافي في الفقه: 395.